

من غير الناقدة فانه لا يجوز له ان يفتح فيها بابا الا برضى جميع  
الجار كما ياتي وقد لا يمنع من اعداء روشن وهو الجناح الذي  
يخرجه الشخص في حايطة اذا كان لا يغير بالمارين وكانت السكة نافذة  
وقد لا يمنع من اعداء ساباط وهو جبل سقف ونحوه على جايطين  
لرجل سكنتي الطريق بسكة نافذة جثا كان لا يغير بالمارين فان لم  
تكن السكة نافذة الى النفا فانه لا يجوز له ان يحدث روشا او ساباط  
الا برضى جميع اهل السكة ولورفعهم ارضا بينه ولا يكتفي اذ يفتح  
لا يفتح كالاشراك لكن في الكافي ما يفيد ان المختار ان من يملك منزله  
من تحت روشن والساباط من منزله من اهل السكة دون من لم  
يملك منزله فلا يفتراذنه انتهى ولو اراد ان يفتح بابا في  
السكة الفير الناقدة فلا يمنع ان يفتح عن باب جاره بحيث لم  
يسرف على ساقي دار جاره ولا يقطع له مرفقا ومن باب اولي اذ  
كانت السكة نافذة الى النفا وتقدم الجوار فيها وان لم يترك قوله  
بسكة تمتد راجع لها والرواية كما قال المؤلف خلافا لابي عرفة  
في انه لا فرق بين الناقدة وغيرها وان لم يكن من ذلك اذ لم ياتي  
قبل الحمل للضمير فكان يقول فيها واجب بانه لو ابي بالضمير  
لاحتل رجوعه للسكة لا يفتد ها فلذلك اتي بالظاهر المتعبد  
وقوله فكا ملك لجميعهم اشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان  
لهم ان يجردها على الناس بخلق والمذهب انه لا بد من اذن  
الجميع خلافا لمن فصل موصود نخلة وانتد بطلوعه يجوز  
نصب وصعود عطا على السكني ويجوز جره عطا على مانع  
والمنع ان من في داره نخلة او شجرة فانه يجوز له ان يطلع لها يعني  
ثمها ولا اجل اصلاحها وما اشبه ذلك لكن يجب عليه ان يندرجارة  
بطلوعه

بطلوعه اياها حتى ان يسرف على عودة جاره وقيل باستحياب  
الانذار بخلاف المنارة المحذرة او القديمة حيث كانت تكشف  
على الجيران فيمنع من الصور عليها لان الصور لجانا الممورة ونحو  
ذلك ناد بخلاف الاذان **ص** وندب اعماره جداره لغرض حشبة ورفاق  
بما وفتح باب **س** يعني ان الانسان ينبغي ان يبيعه جاره ليغرد  
فيه جاره خشية ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب  
وجوار في طريق وما اشبه ذلك كما في الموطن من قوله عليه السلام  
لا يمنع احدكم جاره خشية تغزرتي جداره رواه بن وهب خشية  
بلفظ الواحدة رواه عبد النبي خشية على الجمع وبعبارة خشية  
بصيغة الجمع بفتح الخاء والسين ومعها وروي ايضا بصيغة الافراد  
وروي ايضا بصيغة الجمع ضم الخاء والسين واختلف في حد الجيرة  
فتيل اربعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة اقسام جار له عليك  
الجار المسلم الذي يبيك وبينه فوازية وجار له عليك ثلاثة حقوق وهو  
الجار الذي **ص** وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انتق او قيمته وفي  
واقفته ومخالفتة نرد **س** موضوع هذه المسئلة بما في المدونة انه  
اعاره عرضة ليني فيها او يفرس فلها فصل ذلك اراد ان يرجع قبل اللدة  
المتادة فليس له الا ان يدفع المير للسنين ما انتقته وفي باب اخر الا  
ان تدفع له قيمة ما انتق والا تركته الي مثل ما يري الناس انك اعونه  
الي مثل في الامد واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضعين  
هل هو رفاق او خلاق فمن قال رفاق حمل معنى قول الامام انتق  
عليه انه اخرج من عنده ثمنه واصرفه في المون وحمل قوله او قيمته  
على ان المون كانت موجودة عنده او اما انتق اذ رجع بالثوب